



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٦/١٤	٢٠٠٦/١د/ل/٤٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٠/٩/١٤٢٧هـ ٣/١٠/٢٠٠٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٠٠٨/ل.س/٦١ لعام ١٤٢٩هـ	١٨/١/١٤٢٩هـ ٢٧/١/٢٠٠٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مراجعة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (مصرف) موضحاً فيها أنه أبرم عقد مراجعة مع المدعى عليه اشترى بموجبه أسهماً في شركة بمبلغ مقداره (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال وهو ما يساوي قيمة موجودات محفظته لدى المصرف، وأن هذا النوع من المعاملات لم يكن عليه في ذلك الوقت أي قيود بحيث يحق للمشتري بعد امتلاك الأسهم محل العقد مزاولة البيع والشراء في جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق فيما عدا البنوك، وبعد أسبوع من العقد اتخذ المصرف المدعى عليه قراراً بمنع تداول أسهم عدد من الشركات بحيث رفض تداولها عن طريق فروعه ونتج عن هذا القرار انهيار في السوق، فتدخلت مؤسسة النقد العربي السعودي وألزامت المصرف التداول في تلك الشركات، وبعد أسبوع قام المصرف بتنفيذ قراره على أصحاب المراجحات بحيث منعهم من البيع والشراء في تلك الشركات إلا بنسبة ٢٥% من إجمالي موجودات المحفظة وبنسبة ٢٥% من إجمالي النقد المتاح فيها للتداول مع تعديل في قائمة تلك الشركات من وقت لآخر، ونتج عن هذا القرار أن حصل ارتفاع مستمر في الشركات المقيدة وانخفاض في الشركات المسموح بها، وأشار إلى أنه قد حاول مع المسؤولين في المصرف فك تلك القيود المفروضة عليه خاصة أنها لم تكن في العقد الذي وقعه مع المصرف، فراجع مدير المصرف ومدير الهيئة الشرعية ومدير إدارة الاستثمار ومدير إدارة الأسهم من دون جدوى، وذكر أن قيمة موجودات محفظته قد انخفضت بسبب ذلك حتى وصلت إلى الحد المقرر في العقد، مما اضطره إلى دعمها بمبلغ مقداره (١٦٠.٠٠٠) مائة وستون ألف ريال مع استمراره في محاولة فك القيود عنها، وفي هذه الأثناء صدر تعميم من المصرف تضمن تعليمات خاصة بالمراجعة أبلغ بها عن طريق الوسيط جاء في الفقرة الثالثة منها أنه في حال نزول ٧٥% من إجمالي قيمة المحفظة، فإنه يحق للمصرف التصرف فيها وفقاً لشروط العقد، مع أن العقد لا يعطي المصرف هذا الحق إلا إذا نزلت قيمة موجودات المحفظة عن ١٢٥% من إجمالي قيمتها عند توقيع العقد، فظن أن ذلك مصلحة من



المصرف وأنه سيعطى فرصة أكبر للتعويض إلا أن الحفظة نزلت حتى لم يبق بها سوى مبلغ (٢٤٠٠.٠٠٠) مائتين وأربعين ألف ريال، ومع ذلك لم يتدخل المصرف ولم يقيم بالبيع، مما دفعه إلى محاولة تنمية محفظته ونجح في ذلك حتى قاربت قيمتها بمبلغ (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، فاتصل به المصرف بعد ذلك يحذره من تصفية الحفظة، فقام بدعمها بمبلغ (١٤٠.٠٠٠) مائة وأربعين ألف ريال حتى زاد المبلغ على نسبة (١٢٥%)، وبعد ذلك بعشرين يوماً أو تزيد اتصل به موظف المصرف وأبلغه بأن عنده انخفاضاً في الحفظة، فرد على الموظف بأنه في الحرج ولا يوجد لديه بنوك في منطقة عرفات، وأنه إذا كان المصرف يرغب في تسهيل الحفظة وترك موجوداتها نقداً في الحساب إلى حين دعمها فليس لديه مانع من ذلك، وطلب من الموظف عدم البيع إلا بعد إشعاره بذلك، ولكن السوق أقفل بعد ثلاثة أيام من هذا الاتصال لإجازة عيد الأضحى من دون أن يتصل به المصرف، وعند افتتاح السوق بعد الإجازة لم يجد في محفظته شيئاً لا أسهماً ولا نقداً مع أن مدة العقد لم تنته بعد إذ أخذ المصرف الربح العائد من المراجعة حتى عن الفترة التي لم تستكمل مدتها، فراجع المدير بإدارة الاستثمار الذي حوله إلى مسؤول إدارة الأسهم الذي عرض عليه تسوية ثم أخبره بأنه تم سحب الصلاحية منه، وبعد ذلك تقدم بدعواه إلى لجنة الفصل، وختم لائحة دعواه مطالباً بأن تحكم له اللجنة برد قيمة العقد البالغة (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، كما طالب برد مبالغ الدعم ومقدارها (٤٣٠.٠٠٠) أربعمائة وثلاثون ألف ريال، وباسترداد حقه من العمولات التي انتفع بها المصرف أثناء مدة الرهن من دون إذن منه وقدرها بمبلغ (٧٠٠.٠٠٠) سبعمائة ألف ريال، وبتعويضه عما فاتته من كسب بسبب إغلاق الرهن بطريقة غير شرعية وتقييد العقد وحرمانه من حقه في التداول في الشركات التي كان مسموحاً بالتداول فيها عند توقيع العقد والتي تضاعفت أسعار أغلبها إلى عشرة أضعاف وقدر هذا التعويض بمبلغ مقداره (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

وقد تم تزويد المدعى عليه بنسخة من مذكرة المدعي فتلقت اللجنة رد وكيل المصرف المدعى عليه وجاء فيه أن المدعي أبرم عقد مراجعة مع المصرف بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦ هـ وورد في البند السابع منه فقرة (ج) " يتم التداول للأسهم وفق الآلية المعتمدة لدى الشركة والنماذج التي أجازتها الهيئة الشرعية"، وأن عقد المراجعة عقد ضمني أما العقد الأساسي فهو عقد فتح الحساب وهو العقد الذي منح المدعي صفة عميل وقد جاء فيه " يلتزم العميل بكل ما تقرره الشركة من أنظمة وقرارات لمصلحة حسن سير الأعمال المصرفية والاستثمارية"، وأنه يوجد في عقد المراجعة مع المدعي بند يعطيه الحق في إنهاء العقد في أي وقت يشاء، فلو كان صادقاً فيما يقول من أنه لم يوقع عقد المراجعة إلا للمضاربة في شركات المضاربة الصغيرة سريعة الربح والخسارة لتقدم بطلب إلغاء العقد عندما اتخذ المصرف قراره في هذا الشأن، كما أن العقد تضمن بالخط العريض أنه إذا كان لدى العميل أي اعتراض فعليه أن يتقدم به إلى المصرف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وقد أشار إلى أن المدعي ذكر أن قرار المصرف تقييد التداول ببعض الشركات لعملاء المراجعة بنسب محددة جاء بعد أسبوع من توقيع العقد، فلماذا لم يبادر المدعي بالاعتراض عليه في حينه؟ وأما ما ذكره المدعي من أن المصرف لم يسمح له بالتصرف في السيولة الموجودة بالحساب الاستثماري إلا بنسبة ٢٥% فقط فهو كلام غير صحيح، والصحيح أن المصرف قيده في التداول ببعض الشركات بنسبة ٢٥% من إجمالي قيمة موجودات الحفظة، ولم يعترض المدعي على ذلك بل أبرم مع المصرف المدعى عليه عقد مراجعة آخر بالشروط نفسها وهو عقد ما



زال قائماً حتى تاريخه، وأما ما ذكره المدعي من أن

المصرف انتفع من الرهن فهو كلام مخالف للحقيقة والواقع، وعلى المدعي أن يوضح كيفية هذا الانتفاع ليتسنى له الرد عليه، إلا إذا كان يقصد عمولات البيع والشراء مثلاً فهذا أمر مسلم به ولا يمكن إنكار حق المصرف فيه فضلاً عن الاعتراض عليه، وأن ما أشار إليه المدعي من إغلاق الرهن ومنع المصرف له من التصرف فيه، فهو قول غير صحيح إذ إنه يبيع ويشترى بالأسهم المرهونة كاملة، وقد قدم وكيل المدعي عليه إلى لجنة الفصل صورة من عقد موقع من العميل ومن المصرف، وأفاد بأن آخر مكاملة تمت مع العميل كانت بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ م، وأن التسجيل تم في ٢٠٠٥/١/١٦ م.

وبسؤال وكيل المصرف المدعي عليه من قبل اللجنة ما السبب في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته؟ أفاد بأنه ليس لديه جواب عن ذلك، فعقب المدعي بأن المصرف المدعي عليه أخذ أرباحاً عن المدة المتبقية. وقد طلب وكيل المدعي عليه مهلة أسبوع من تاريخ الجلسة لتقديم إجابته عما أثير خلالها، إلا أنه لم يتقدم بشيء خلال المهلة المحددة.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم

٤٦/ل/١٥/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ يوم الثلاثاء ١٠/٩/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٣ م، القاضي بما يلي :

أولاً: إلزام المدعي عليه (مصرف) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٣٦٤.٠٣٧.٦٠) ثلاثمائة وأربعة وستون ألفاً وسبعة وثلاثون ريالاً وستون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم المدعي بلائحة استئناف يعترض فيها على القرار استناداً منه إلى أن لجنة الفصل قد أثبتت أن العقد ليس فيه ما يدل على أحقية المصرف بتقييد العقد بنسب معينة في أسهم شركات محددة، ولم يثبت لديها أي اتفاق بين الطرفين يسمح بذلك، وبذلك فإن تصرف المصرف المدعي عليه لا يوجد ما يسند له نظاماً ولا اتفاقاً ويعد تجاوزاً من المصرف وتعدياً في حق المدعي، وقد اجتهدت اللجنة في تقدير التعويض الجابر للضرر إلا أنها لم توفق في طريقة احتسابه، حيث نص أهل العلم ومواد النظام على أن المصرف بفعله ذلك يكون ضامناً، وضمان الشيء يكون بقيمة أصله وما كان امتداداً له وما يندرج تحت هذا الوصف، بحيث يشمل الضمان أيضاً ما ترتب على هذا التعامل من آثار مهما كان نوعها وقيمتها وذلك لقاء تعديه فالجزاء من جنس العمل، إذ ما ذنب المدعي ليتحمل تبعات هذا التعدي أو جزء منه! ومعلوم أن مثل هذه المصارف لا ترحم أحداً من عملائها عندما يكون الحق لها، كما أن الطريقة التي أخذت بها لجنة الفصل في احتساب التعويض على إغلاق المؤشر لا تبرأ بها الذمة؛ لأن مؤشر السوق السعودي يتحكم به صعوداً وهبوطاً عدد قليل جداً من الشركات القيادية، أما بقية الشركات فليس لها تأثير في المؤشر حتى لو تضاعفت قيمتها عشرات المرات، وأن أسلم حل يؤيده الشرع والنظام والعرف ويكون جابراً للضرر هو التعويض بضمان قيمة أصل المضمون وما كان امتداداً لهذا الأصل وما يندرج تحت هذا الوصف والآثار المترتبة عليه، وقد قدر المدعي التعويض المناسب عن ذلك بمبلغ مقداره (٧١٧.٠٠٠) سبعمائة وسبعة عشر ألف ريال، كما اعترض على رفض لجنة الفصل بقية طلباته المتمثلة في طلبه استرداد حقه من العمولات التي انتفع بها المصرف أثناء مدة الرهن من دون إذن منه، وطلبه التعويض عما فاتته من كسب بسبب حرمانه من حقه



المشروع في التداول على أساس أن هذه الطلبات لها ما يبررها في نظره من جهة الشرع والنظام، وأن الإثباتات والمستندات لهذا النوع من التعامل تكون في حوزة طرف واحد هو المصرف؛ لأنه هو المهيمن على مثل هذا التعاملات وآلياتها وحتى لو قدم مستندات فإنها لن تكون مقبولة ما لم يؤيدها المصرف، وأن وكيل المصرف لم يقدم أي ورقة أساسية في الدعوى خلال عام كامل أمام لجنة الفصل فضلاً عن أن يقدم مستنداً نظامياً يبرر تصرف المصرف من جهة تقييده العقد أو إغلاقه الرهن أو حتى البيانات والكشوفات التي تبين تعاملات المدعي مع المصرف، وأن هذا إهمال من المصرف وعدم مبالاة منه بأموال الناس وتفريط ومخالفة للأنظمة، كما أن ذلك كله يعد ذريعة يتنصل بها المصرف من المسؤولية تجاه الغير، ولو كان الحق له فإنه حتماً سيقدم مخرجات دقيقة من سجلاته تبين التعامل مع المدعي باليوم والساعة والدقيقة.

وفي التاريخ نفسه تقدم المدعي عليه ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغائه؛ لعدم ثبوت أي مخالفة من المصرف فيما يتعلق بتنفيذ العقد، كما يطلب تعديل قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بالتأسيس ليعاد تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه بالقرار، حيث إن القيود التي قام المصرف بتطبيقها في حق عملاء المراجعة إنما هي قيود تعود بالمصلحة أولاً وأخيراً على العملاء، وأما القول إن هذا الإجراء من المصرف غير نظامي فهذا غير صحيح إذ المصرف يتمسك بالقول بأن عقد فتح الحساب الجاري هو العقد الأساسي وما جاء بعده من عقود إنما هي خاضعة لشروطه وتابعة له إذ لا يمكن أن يتم إبرام عقد مراجعة مع العميل ما لم يكن قد فتح حساباً جارياً مع المصرف، وأما تسهيل الحفظة وإنهاء العقد، فإن سبب التسهيل هو انخفاض قيمة الضمانات إلى ما دون ١٢٥% وعجز العميل عن تقوية ضماناته، وبذلك وُجد السبب المشروع لإنهاء العقد، وعندما يقوم المصرف بتسهيل الحفظة فهذا يعني أن العميل لن يُسمح له بموجب العقد أن يشتري أسهماً بهذا المبلغ كما هو معلوم ومتفق عليه لدى البنوك من أن المقصود بتسهيل الحفظة هو بيع الأسهم وإنهاء العقد؛ وذلك لانتفاء الغرض الذي من أجله تم إنشائه، وأن احتساب اللجنة للتعويض على أساس أن العقد مازال سارياً حتى بعد التسهيل ليس له ما يبرره لعدم تقوية ضماناته حسب العقد، كما أن لجنة الفصل قامت بتعويض المدعي عن مبالغ الدعم التي قدمها العميل تقويةً للضمانات وهذه المبالغ لم تذهب بسبب عائد إلى المصرف وإنما بسبب نزول السوق، وأما تأسيس اللجنة على أن ما قام به المصرف من وضع قيود على عقد المراجعة وإنهاء العقد قبل انتهاء مدته بأتهما السبب في حرمان المدعي من الاستثمار فهو قول غير صحيح؛ إذ إن السبب في ذلك هو نزول سوق الأسهم، مما أدى إلى انخفاض قيمة الضمانات، وبالتالي التسهيل.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه مما يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى إن لم يثره أي من الخصوم.



وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصلة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها هيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المراجحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاومتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك - طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية - يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء ، وذلك فيما



يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تراولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه الدعوى أن النزاع بين المدعي (.....) والمدعى عليه (مصرف) ينحصر في شروط عقد المراجعة المبرم بينهما وإجراءات تنفيذه، بما في ذلك تسهيل المحفظة، ومدى أحقية المصرف المدعى عليه بذلك بعد أن منع المدعي من التداول في أسهم بعض الشركات بسبب إبرامه لعقد المراجعة، وبما أن عقد المراجعة قد أبرم بين المدعى عليه (مصرف) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، فإن النظر في المنازعات الناشئة عنه ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغائه والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (مصرف) لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٤٦/ل/١٥/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ المستأنف ضده؛ لعدم الاختصاص.